

## رؤية تفويمية لإسهامات الشاطبي وابن عاشور المقصدية

إعداد: د/ بشير عبد العالي شمام (★)

μ:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث بعنوان "رؤية تفويمية لإسهامات الشاطبي وابن عاشور المقصدية" تقدّم به إلى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الغراء، آملاً أن يجد له مكاناً بين صفحاتها المباركة إن شاء الله.

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما رأيت من اهتمام بالبحث المقصدي في مختلف البلاد الإسلامية ومن سعي جاد إلى تطوير الدراسة المقصدية وتجويدها.

وأحسب أنّ الطموح إلى النهوض بهذا العلم يحتاج إلى وقفة تفويمية تتأمل بعمق جهود السابقين من أجل الاستفادة من الإيجابيات والبناء عليها، وتجاوز السلبيات وعدم تكريرها.

على أنّ هذا الجهد التفويمي لمسيرة البحث المقصدي يحتاج إلى مؤلّف ضخم لا تتسع إليه هذه المساحة المحدودة من الصفحات، فأحببت

(★) أستاذ الشريعة المساعد بجامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أن يكون هذا البحث بداية لمشروع ضخم يرصد المسيرة - على الأقل - منذ أن أفرّد الشاطبي للمقاصد قسماً خاصاً، وحتى جاء ابن عاشور ودعا إلى استقلال علم أصول الفقه.

ولقد اخترت أن تكون الرؤية التقويمية لجهدي الشاطبي وابن عاشور لما رأيت فيهما من تكامل، وأن ابن عاشور ذكر أنه سيقني أثر الشاطبي ولا يغفل مهماته، كما وجّه إليه انتقادات على ما سيأتي بيانه في صلب البحث - إن شاء الله -

ولقد قسّمت البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب وذلك وفق البيان التالي:

● **المبحث الأول:** رؤية تفويمية لإسهامات الشاطبي المقصدية، وتحتة ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** السمات العامة لمنهج الشاطبي.

**المطلب الثاني:** الجوانب الإيجابية لمنهج الشاطبي.

**المطلب الثالث:** مؤاخذات على منهج الشاطبي.

● **المبحث الثاني:** رؤية تفويمية لإسهامات ابن عاشور المقصدية،

وتحتة ثلاثة مطالب على نفس النّسق المتقدّم في المبحث الأول.

والله يعلم أنّي ما أردت إلا الخير والإصلاح قدر الطاقة وما توفيقني إلاّ بالله، فإن أصبت فمن الله وله الحمد والمديّة، وإن أخطأت فذلك منّي فأستغفر الله وأتوب إليه.

اللّهم اجعل عملي صالحاً ولوجهك خالصاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

## المطلب الأول: السمات العامة لمنهج الشاطبي<sup>(1)</sup> في التأليف المقصدي:

تتحدد السمات العامة لأي منهج انطلاقاً من تحديد السياق الذي ورد فيه، والأهداف الكبرى التي رسمها المؤلف لنفسه<sup>(2)</sup> من أجل ذلك رأيت قبل الحديث عن السمات العامة لمنهج الشاطبي في التأليف المقصدي أن أحدد هذين الأمرين، فاقضى ذلك أن يحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل: الأولى: تحديد السياق الذي ورد فيه تأليف الشاطبي في المقاصد، الثانية: الأهداف التي رسمها الشاطبي لنفسه، الثالثة: السمات العامة لمنهج الشاطبي في التأليف المقصدي

**المسألة الأولى:** تحديد السياق الذي ورد فيه تأليف الشاطبي في

المقاصد:

لم أقصد بالسياق ههنا الإطار التاريخي العام: السياسي، والثقافي، والاجتماعي... وإنما قصدت فقط الإطار التاريخي الخاص بالعلم موضوع البحث، وهو علم أصول الفقه، أي العلم بأدلة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، ومعرفة وجوه دلالة تلك الأدلة على تلك الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> هو أبو اسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أخذ عن إمامة منهم: ابن الفخار، والشريف التلمساني، والمقري، وابن لب. له تصانيف نفيسة أشهرها الموافقات، والاعتصام. توفي رحمه الله سنة 790 هـ. انظر الشيخ محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 231/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط. ولا ت.

<sup>2</sup> فهم السياق له دور كبير في تحديد مراد المؤلف، فهو يؤدي دوراً شبيهاً بالدور الذي تؤديه معرفة أسباب النزول في فهم النص القرآني، أما الأهداف فتجلى أهميتها في أنها تساعد في العملية التقييمية من حيث وزن نتائج البحث على أساسها.

<sup>3</sup> انظر الغزالي، المستصفى من علم الأصول/5، 1420 هـ/2000 م بدون رقم ط. ولا تلخيص نشر.

ومعرفة دلالة الأدلة على الأحكام تقوم على ركنين أساسيين: أحدهما العلم باللسان الذي تكلم به المشرع ، والثاني العلم بمراد المشرع ومقصده من التشريع<sup>(1)</sup>

- أما الركن الأول وهو العلم باللسان الذي تكلم به المشرع، فإن الأصوليين قد أوفوه حقه فأدرجوا في المباحث الأصولية ما تمس إليه الحاجة من القواعد اللغوية، حتى إنك لترى هذا هو غالب ما صنف في أصول الفقه، ولكنهم أغفلوا الركن الثاني فلم يتكلموا عن مقاصد الشرع اللهم إلا إشارات في بعض المباحث الأصولية<sup>(2)</sup>، وهكذا بقي علم الأصول فاقدا ركنًا عظيمًا حتى هيا الله - تعالى - أبا اسحق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص<sup>(3)</sup> فتوسع في البحث المقصدي أيما توسع وذلك في مؤلفه الفذ الموسوم بالموافقات.

وبما تقدم يتضح السياق الذي وردت فيه إسهامات الشاطبي المقصدية، وهي تلك الحالة من الأختلال وعدم التوازن بين ركني علم الأصول.

### المسألة الثانية: تحديد الأهداف التي رسمها الشاطبي لنفسه.

1 انظر مقدمة درالشرح على الموافقات 5/1، دارالفكر العربي، بيروت، بدون رقم ط، ولا تاريخ  
2 انظر مثلا بعض الإشارات المقصدية في: المعتمد لأبي حسين البصري: 202/2، 204، 205، 327، 328: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 1983. والبرهان للجويني 1/602-604، 747/2، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر ط1، 1412 هـ-1992 م. والمستصفي للغزالي: 173-176، واخصو للرازي: 159/5-170 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412 هـ-1992 م. والإحكام في أصول الأحكام للأمدى: 481/4. 495. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ 1985 م. والمختصر لابن الحاجب/183.176، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ 1985 م.

3 انظر مقدمة درالشرح على الموافقات 5/1، 6.

من خلال التأمل في مقدمة الشاطبي لكتابه " الموافقات " يمكن رد أهداف الكتاب إلى هدفين أساسيين هما: التعريف بأسرار الشريعة، والتوفيق بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة في التفريع الفقهي.

أما الهدف الأول، وهو التعريف بأسرار الشريعة فلأجله سمي كتابه لأول وهلة " عنوان التعريف بأسرار التكليف " وقد صرح بذلك بقوله: "ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته: "بعنوان التعريف بأسرار التكليف"<sup>(1)</sup>.

أما الهدف الثاني، وهو التوفيق بين طريقتي مالك وأبي حنيفة<sup>(2)</sup> فمن أجله انتقل الشاطبي إلى تسمية الكتاب بالموافقات، قال - رحمه الله - : " ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطن الأريب، وحاصله أنني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، وناذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيته البارحة في النوم، وفي يدك كتاب أفته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه (كتاب الموافقات) قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة " <sup>(3)</sup> وأيد الشاطبي هذه الرؤيا بقوله: " قد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا

<sup>1</sup> الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة 24/1. دار الفكر العربي، مصر، بدون طبع ولا ت.

<sup>2</sup> نفس الإحالة.

<sup>3</sup> نفس الإحالة.

مصيب وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني عازما على تأسيس تلك المباني" (1)

والتوفيق بين طريقتي مالك وأبي حنيفة معناه التوفيق بين طريقتي أهل الحجاز وأهل العراق، أو بين أهل الأثر وأهل الفقه أو بين النقل والعقل.

**المسألة الثالثة:** السمات العامة لمنهج الشاطبي: السمات نوعان:

سمات موضوعية وسمات شكلية، وسأتناول كل نوع بشيء من البيان.

**أولا: السمات الموضوعية:**

- **السمة الأولى:** أنه منهج سعى إلى الجمع بين ركني الأصول، وذلك بتأكيد على أهمية كل من اللغة والمقاصد تداركا للنقص الواقع في ذلك العلم (2).

أما تأكيد على المقاصد فقد طفحت بذلك أجزاء الموافقات من ذلك قوله: (الاجتهاد إذا تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع والشريعة جملة وتفصيلا خاصة) (3)، ويوضح عدم الحاجة إلى العلم بالعربية في ما يتعلق بالمعاني بقوله: (أما المعاني المجردة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره، فإذا من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام،

<sup>1</sup> نفس الإحالة.

<sup>2</sup> تقدمت الإشارة إلى أن عناية الأصوليين كانت بالمباحث اللغوية أساسا، ولم يتعرضوا للمقاصد إلا إشارات في بعض مباحث العلم

<sup>3</sup> الموافقات 162/4

وبلغ فيها رتبة العلم بها ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي) (1)، كما جعل مدار الاجتهاد على درك المقاصد فهما وتطبيقا حيث قال: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: "أحدهما" فهم مقاصد الشريعة على كمالها و"الثاني" التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها) (2) أما بخصوص اللغة العربية فيقول: (إذا افترضنا أن مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط فهو متوسط في فهم العربية، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم). (3)

ويوضح - رحمه الله - مراده بفهم العربية بقوله: (لا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظا ومعاني) (4) ويقول أيضا: (القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة (...)) ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة (5).

1 المصدر السابق 163/4.

2 المصدر السابق 105/4 ، 106

3 المصدر السابق 115/4 .

4 المصدر السابق 114/4 .

5 المصدر السابق: 64/2.

وقد يبدو في كلامه شيء من التناقض حيث جعل مدار الاجتهاد على فهم المقاصد والتمكن من تنزيلها، دون التفات إلى اللسان؛ ثم جعل إلى جنب ذلك معيار فهم الشريعة فهم اللغة بحيث من كان في رتبة في اللغة كان كذلك في الشريعة: مبتدئاً، أو متوسطاً، أو بالغا النهائية، كما نص على أن فهم القرآن يكون من جهة اللغة خاصة.

ولعل مرد ذلك المبالغة في التأكيد على كل ركن متى اقتضى السياق ذكره، بحيث يبرزه وكأنه لا اعتداد بغيره.

وقد مدح هذا المنهج الجامع بين المعاني والمباني ثلة من الباحثين المعاصرين منهم الإمام محمد عبده كما حكعنه الشيخ محمد الخضري بك حيث ذكر أنه عرض عليه ما كتبه للطلاب من مقرر أصول الفقه فأشار عليه الإمام عبده بأن يطالع كتاب الموافقات ويمزج ما كتبه بشيء منه (ليكون في ذلك لفتا لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي).<sup>(1)</sup>

كذلك امتدح منهج الشاطبي الدكتور محمد الزحيلي فقال: (هو كتاب في أصول الفقه على طريقة خاصة لم يسبق إليها، لأنه جمع بين مبادئ علم أصول الفقه، وأسرار الشريعة وحكم التشريع، وامتاز بالكتابة عن الأصول التي بين الشارع عللها واعتبرها أصلاً)<sup>(2)</sup>

1 د/ محمد الخضري بك: أصول الفقه/11 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1409 هـ 1988 م بدون رقم طبع

2 د/ محمد الزحيلي: مرجع العلوم الإسلامية/631، دار المعرفة دمشق، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر



- السمة الثانية: هو منهج ميال إلى تقرير القواعد الكلية<sup>(1)</sup>، دون اقتصار على القضايا الجزئية؛ يقول عبد الله دراز - رحمه الله - مفصحا عن هذه السمة: (إن صاحب الموافقات لم يذكر في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة أو تفريع أصل)<sup>(2)</sup>.

وقد اعتمد في تقرير تلكم القواعد على الاستقراءات الكلية دون اقتصار على الجزئيات كما عبر الشاطبي عن ذلك بقوله: (معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية)<sup>(3)</sup>

ومن الأمور التي أثبتتها الشاطبي بالاستقراء ما يلي:

- أ. كون الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل<sup>(4)</sup>.
- ب. كون الشارع قصد المحافظة على المصالح برتبها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية<sup>(5)</sup>.
- ج. إثبات أن ما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ إلا وقد أعطيت أمته منها نموذجا<sup>(6)</sup>.

1 (1) قام بجمع تلكم القواعد الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني في رسالة بعنوان "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، احتوت على 488 ص طبعها المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن سلسلة رسائل جامعية تحت رقم: (35)

(2) الموافقات: 10/1. وقد استخلص تلكم القواعد من كتاب الموافقات الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، فقام بدراسة أزيد من أربعين قاعدة مقصدية، انظر كتابه: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (135) المعهد العالمي للفكر الإسلامي الأردن، ودار الفكر دمشق: ط: 1، 1421 هـ، 2000 م

(3) المرجع السابق: نفس الإحالة.

(4) انظر المرجع السابق: 6/2.

(5) انظر المرجع السابق 51/2 والموافقات: 23/1.

(6) انظر المرجع السابق 51/2 والموافقات: 23/1.

- السمة الثالثة: هو منهج سعى إلى المزاوجة بين العقل والنقل، وقد أشار الشاطبي إلى تلك السمة في منهجه بقوله: (لم أزل أقيّد وأبده (1) وأضم شوارده، تفاصيل وجملاً (...)) مبيّناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية (2)

ثانياً: السمات الشكلية:

السمة الأولى: لم يفصل الشاطبي منهجياً بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، بل تناول المقاصد ضمن المباحث الأصولية وإن أفرد المقاصد بجزء خاص وتوسع فيها توسعاً غير مسبوق فيه.

السمة الثانية: فصل منهجياً بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وعلى أساس هذا التمييز قسم الجزء الخاص بالمقاصد من الموافقات إلى قسمين: (أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف).

والقسم الخاص بمقاصد الشارع جعله على أربعة أنواع:

الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وتحت ثلاث عشرة مسألة.

الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وتحت خمس مسائل.

(1) الأوابد الوحش. انظر ابن فارس مجمل اللغة/41، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ/1994م، بدون ط.

(2) الموافقات: 23/1

**الثالث:** قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف، وتحتة اثنتي عشرة مسألة.

**الرابع:** قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وتحتة عشرين مسألة.

أما القسم الخاص بمقاصد المكلفين فاكتفى ببحثه في عشرين مسألة.

**السمة الثالثة:** الغالب على منهج الشاطبي - رحمه الله - في بحث المسائل ذكر القاعدة الكلية، ثم الاستدلال على صحتها، ثم إيراد الاعتراضات الواردة عليها والإجابة عنها، ثم إذا تفرعت على القاعدة قواعد جزئية أفرد لكل منها فصلاً، مثال ذلك المسألة الأول من النوع الرابع من القسم الأول من الجزء الثالث من كتاب الموافقات (1)، حيث بحث المسألة وفق الخطوات المنهجية التالية:

1. قرر القاعدة بقوله: (المقصد الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً) (2).
2. أقام الأدلة على صحة القاعدة (3)
3. أورد ما افترضه من اعتراضات بقوله: (فإن قيل...) (4)
4. أجاب عن الاعتراضات بقوله: (فالجواب...) (1)

(1) انظر المرجع السابق 176.168/2

(2) المرجع السابق 168/2

(3) المرجع السابق 171.168/2

(4) المرجع السابق 171/2

5. فرع على القاعدة الكلية قواعد جزئية، وعقد لكل قاعدة فصلا(2) فقال: ( فإذا تقرر هذا انبنى عليه قواعد منها:  
- إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر والنهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق (3)

ومنها أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفا. (4)

- ومنها أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه،.. (5) وجعل كل قاعدة من القواعد الأنفة تحت فصل.

(1) المرجع السابق 172/2.

(2) المرجع السابق 173/2

(3) المرجع السابق 173/2

(4) المرجع السابق 174/2

(5) المرجع السابق 176/2

## المطلب الثاني: الجوانب الإيجابية لمنهج الشاطبي:

1. إفراده المقاصد بجزء خاص وتوسعه فيها: لم يجر الشاطبي على سنن من سبقه من الأصوليين في الاكتفاء بإشارات مقصدية متفرقة في بعض المباحث الأصولية؛ وإنما أفرد لها جزءا مهما من مؤلفه "الموافقات" وتوسع فيها توسعا كبيرا، وقعد قواعدها وأصل لها وفصل، فأفاد في معظم ذلك وأجاد، على أن الكلام عن المقاصد لدى الشاطبي ليس منحصرا في الجزء المخصص لها من الموافقات بل هي مبنوثة في جميع مباحث الكتاب حتى قال محمد الزحيلي: " الموافقات هو كتاب في أصول الفقه على طريقة خاصة لم يسبق إليها، لأنه جمع بين مبادئ الأصول وأسرار الشريعة" (1) ، وقال دراز " لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمن لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل بأسقرائها إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم أصول الفقه" (2)، وعلى هذا يمكنني القول بأن الشاطبي وفق لإعادة صياغة علم أصول الفقه على أسس مقصدية.

(1) د/ محمد الزحيلي: مرجع العلوم الإسلامية / 631 .

(2) مقدمة دراز لشرح على الموافقات: 7/1

ولا يخفى أنّ هذا التوسع يحسب في الجانب الإيجابي لما وفق إليه الشاطبي من تععيد ثم تفصيل للمباحث المقصدية تضيق بمثله الإشارات المقترضة.

2. إدخاله مقاصد المكلفين ضمن البحث الأصولي : حيث قسم الجزء الخاص بالمقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف وتظهر أهمية هذا التقسيم في تنبيهه إلى أثر معرفة مقصد المكلف في توجيه نظر المفتي عند النطق بالفتوى، ذلك أن قطع أي صلة بين مقصد الشارع ومقصد المكلف والفتوى على أساس هذه القطيعة يؤدي إلى تشوهات في الفهم والممارسة بسبب اتخاذ بعض الناس أحكام الشرع وسائل لتحقيق مصالح ضيقة حددتها اعتبارات بعيدة عن مراعاة مقصد الشرع في النتيجة والمآل وإن حافظت عليها في الصورة والشكل.

وكدليل على تنبيه الشاطبي لهذا الأمر قرر قاعدة عبر عنها بقوله: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع" (1) وقال: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك (...). فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها،

(1) الموافقات: 331/2

فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات" (1)، وقال: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة؛ وكل من ناقضها فعمله باطل" (2) ، ويوضح - رحمه الله - بطلان ذلك العمل رغم موافقته ظاهرا لمطلوب الشارع بقوله: " إن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفساد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة" (3).

3. سعيه لبناء منهج متكامل للكشف عن المقاصد: دعوى كون مقصد الشارع هو كذا أمر في غاية الخطورة إذ الخطأ فيه تترتب عليه أخطاء كثيرة بحسب ما يترتب على ذلك المقصد من أحكام، من أجل ذلك كان حريا أن تضبط عملية الكشف عن مقصد ما ونسبته إلى الشارع الحكيم بخطوات منهجية محددة حتى لا يقول من شاء على الله بما شاء، وبهذا يكون الشاطبي " قد فتح للعلماء الباب الحقيقي لولوج عالم المقاصد" (4) مع أكبر ما يمكن من ضمانات الإصابة ومنع التلاعب بأحكام الدين والتقول على الله ورسوله بالظن والتخمين بدعوى تحقيق مقصد الشارع.

(1) المرجع السابق / 2 / 385.

(2) المرجع السابق / 2 / 333.

(3) المرجع السابق: نفس الإحالة.

(4) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / 318، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، دمشق، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1412 و 1992م.

4. سعيه إلى إعادة صياغة علم الأصول وفق قواعد مقصدية جامعة: تأصيل القواعد الجامعة كما هو سمة ظاهرة لمنهج الشاطبي - كما تقدم - هو أيضا مظهر من مظاهر عبقريته وسبقه. وتفعيد القواعد يدل على تمكن الباحث من مادة بحثه، ذلك أن القاعدة بما هي اختصار مركز لعشرات المسائل لا يقتدر عليها إلا من ملك ناصية العلم الذي يقعد له وأحاط بفهم أصوله وفروعه، ولا أحسب الشاطبي إلا كذلك، حتى قال دراز: " تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرهما يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها فيصف عن حسن ويبيني قواعده عن خبرة، ويمهد كلييات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة" (1).

#### المطلب الثالث: مؤاخذات على منهج الشاطبي:

إن ما سيذكر من مؤاخذات على منهج الشاطبي - رحمه الله - لا تحط من قيمته كرائد من رواد التجديد في علم الأصول بل جرت سنة الله ألا عصمة إلا لكتابه، وكل يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم  $\rho$ ، ويمكن إجمال ما بدا لي من مؤاخذات على منهج الشاطبي في النقاط التالية:  
أولاً: عده قواعد الأصول قطعية: انطلق الشاطبي انطلاقاً غير موفقة حيث قرر في مقدمة كتابه أن قواعد الأصول قطعية لا ظنية (2)،

(1) مقدمة دراز لشرحه على الموافقات: 8/1.

(2) الموافقات: 29/1.



وراح يستدل على دعواه بأدلة غير ناهضة، حتتعلق عليها ابن عاشور<sup>1</sup> بقوله: " قد حاول أبو اسحق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتابه " الموافقات " الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل(2)، وفي موضع آخر علق بأكثر تفصيل فقال: "...ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية أكثرها مدخول ومخلوط غير منخول " (3). ولو أن الشاطبي انطلق من كون أصول الفقه ظنية وأنه سيعمل على جعلها قطعية وذلك بردها إلى كليات الشريعة لكان موفقا من حيثيتين:

- من حيث مطابقة قوله لواقع أصول الفقه كما يقول ابن عاشور: " إن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار " (4).
- ومن حيث مطابقة قوله لما قام به في كتابه فعلا، إذ إن زيادة الشاطبي ترجع في جوهرها إلى رده الأصول الفقهية إلى الكليات الشرعية. **ثانيا:** ما حواه كتاب الموافقات من استطرادات: من أمثلة تلكم الاستطرادات ما يلي:
- ماجاء في المسألة الثالثة من النوع الثاني - وهو وضع الشريعة للإفهام - من كلام طويل عن العلوم التي كان للعرب بها اعتناء(5) ولا أعني هنا انعدام الصلة تماما، بل توجد صلة ولا

هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تونسي المولد والمنشأ، ولد سنة 1296 هـ . 1879م، له تصانيف عديدة أشهرها: التحرير والتنوير من التفسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ت. ب. .

رحمه الله . سنة 1393 هـ . 1979م، انظر: الزركلي "الأعلام"، 174/6، دار العلم للملايين، .

(2) ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية /7. الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978.

(3) المرجع السابق/41.

(4) المرجع السابق/5.

(5) الموافقات: 79.71/2

شك ولكنها ضعيفة لا تستحق كل ذلك التطويل والتفصيل، وقد نبه الشاطبي نفسه إلى أن: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا تتبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية" (1)، بل حتى ما كان عوناً على تفريع الفروع الفقهية لا يعد كله من أصول الفقه عند الشاطبي حيث يقول: " ولا يلزم أن يكون كل علم ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وتبني عليها من مسائله؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقيه يعد من أصوله" (2) وعنده إذا احتاج الأصولي إلى مسألة لغوية مثلاً فإنه يأخذها منقحة من مصدرها ولا يطيل فيها البحث في علم الأصول(3).

■ ما جاء في النوع الرابع - وهو مقاصد الشرع من وضع الشريعة للإفهام - من استطراد، حيث تطرق تحت هذا العنوان للحديث عن القياس(4) وعن مناقب الرسول،p(5) وعن الكرامات والمكاشفات(6)... وكلها مواضيع ضعيفة الصلة بالعنوان التي أدرجت تحته.

(1) المرجع السابق: 42/2.

(2) المرجع السابق: 4342/2.

(3) المرجع السابق: 43/2.

(4) المرجع السابق: 247 /2.

(5) المرجع السابق: 259.249/2.

(6) المرجع السابق: 275.259/2.

■ ما جاء في القسم الثاني - وهو الذي يتناول مقاصد المكلفين - من استطرادات وخاصة المسائل السادسة، والسابعة، والتاسعة: فالسادسة قرر فيها أن من كلف بمصالح نفسه فليس للغير القيام بمصالحه(1) ، وقرر في السابعة أن كل مكلف بمصالح غيره ولم يقدر على القيام بمصالح نفسه وجب على المسلمين القيام بمصالحه(2) ، أما التاسعة فقرر فيها أن كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة(3)، وكلها مواضع ليست من عنوان مبحثها في شيء.

ثالثاً: ماحواه كتاب الموافقات من خلط: من أمثلة الخلط الذي وقع

فيه الشاطبي ما يلي:

■ إدراج المسألة التاسعة من النوع الأول من القسم الأول - التي تتضمن الدليل على اعتبار الشارع للمقاصد - ضمن الحديث عن مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء(4)، والأولى إلحاقها بالخاتمة التي خصصها لبحث الوسائل التي يعرف بها مقصود الشرع(5)؛ إذ يتلخص مضمون ما قاله في المسألة التاسعة في كون المقاصد لا يمكن إثباتها لا بالأدلة النقلية ولا بالأدلة العقلية، وإنما ينحصر طريق إثباتها في الاستقراء، فعلى هذا

(1) المرجع السابق: 366/2.

(2) المرجع السابق: 373/2.

(3) المرجع السابق: 375/2.

(4) المرجع السابق: 5249/2.

(5) انظر المرجع السابق: 441.391/2.

يكون الشاطبي قد عد الاستقراء طريقاً من طرق إثبات المقاصد، فكان الأليق به ضمه إلى بقية الطرق في الخاتمة.

■ ومن ذلك أيضاً ما جاء في المسألة الثانية من النوع الرابع من تقسيمه المقاصد إلى ضربين: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة (1)، وكان الأنسب بهذه المسألة أن تبحث ضمن النوع الأول لدى تقسيمه المقاصد إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية (2)

رابعاً: إغفاله لبعض المهمات:

- ومن أمثلة المهمات المغفول عنها تقسيم المقاصد إلى عامة لا تختص بباب دون باب من أبواب الفقه، وخاصة تختص بباب معين منه، وخاصة وهي عبارة عن التعاليل الجزئية للأحكام، رغم ما يمثله ذلك التقسيم من دور في استنباط الأحكام.
- أغفل التطرق إلى تمييز مقامات الرسول  $\rho$  عند انتصابه للتشريع، على ما يمثله ذلك التمييز من أثر في إدراك مقصد الشارع، يقول ابن عاشور: " الناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلع تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل " (3).
- أغفل الحديث عن الفطرة وهي: " الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة " (4)، وتتجلى أهمية إدراج الفطرة ضمن البحث المقصدي في أن الشارع لا يقصد مصادمة الفطرة التي فطر الله

(1) المرجع السابق: 179.176/2.

(2) المرجع السابق: 128/2.

(3) ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية/28.

(4) المرجع السابق/58.

الناس عليها ولا معاكسة اتجاهها بحال؛ وعليه فكل حكم توصل إليه المجتهد فيه مصادمة للفطرة أو يؤول إلى ذلك فعليه مراجعته.

والمؤاخذات الثلاث الأخيرة مؤاخذات على المنهج كمنهج وبمعيار عصرنا بغض النظر عن السياق التاريخي الذي ورد فيه التأليف، أما لو اعتبرنا ذلك السياق - وهو كون الشاطبي بصدد التأسيس والتفعيد لمنهج جديد في التأليف الأصولي - فلا مؤاخذة لأن من بدهية كل منهج هو في طور التشكل والتبلور أن يبدأ مشوباً بالاستطراد ثم يتدرج شيئاً فشيئاً نحو الاستقلال ويبدأ مختلطاً مشوشاً ثم يتدرج نحو التنظيم والترتيب، ويبدأ ناقصاً ثم يتدرج نحو استكمال جوانب النقص فيه.. وعلى هذا يكون المغزى الأساس لإيراد هذه المؤاخذات التنبيه على المنهج الأمثل الذي يفيدنا الآن.

### المبحث الثاني: رؤية تفويمية لإسهامات ابن عاشور المقصدية:

#### المطلب الأول: السمات العامة لمنهج ابن عاشور:

تقدم أن مما يعين على تحديد السمات العامة لأي تأليف معرفة السياق الذي ورد فيه ذلك التأليف، والأهداف الكبرى التي حددها المؤلف من تأليفه، لذلك أتناول في هذا البحث المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: السياق التاريخي لتأليف ابن عاشور كتابه مقاصد

الشريعة الإسلامية:

يبدأ الباحث الكلام عن السياق الذي في إطاره ألف ابن عاشور

كتابه "المقاصد" من حيث وقف به الحديث عن السياق الذي في إطاره ألف الشاطبي كتابه "الموافقات" ذلك أن ما أنجزه الشاطبي في البحث المقصدي ظل على حالته دون تطوير ولا حتى متابعة واحتذاء حتى جاء ابن عاشور - رحمه الله - فبنى على تلك الخطوة الجبارة التي خطاها الشاطبي ولم يقنع بها بل رام الارتقاء بها وتطويرها، يقول ابن عاشور: (والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي إذ عني بإيراز القسم الثاني من كتابه المسمى "عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه"، وعنون هذا القسم بكتاب المقاصد ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخطأ، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود على أنه أفاد جد الإفادة فأنا أقتفي آثاره ولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره). (1)

ولعل الغرض الذي رأى ابن عاشور أنه لم يحصل من كتاب "الموافقات" هو الانتهاء بالمختلفين (في مسائل الشريعة إلى أدلة ضرورية أو قريبة منها يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشتبه عليه كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعية فينقطع بين الجميع الحجاج ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه لجاج). (2)

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية / 8.

(2) المرجع السابق / 5.

وقد صور ابن عاشور واقع علم الأصول تصويراً يمكن اختصاره في ثلاث نقاط هي:

- أ. عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة مع عدم إغناء أصول الفقه لمتطلب إقلال الاختلاف لأن معظم مسائله مختلف فيها تبعاً للاختلاف في الفروع. (1)
- ب. أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها. (2)
- ج. اشتغال علم أصول الفقه على خبايا منسية في مغمور أو آخر كتب الأصول التي لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة مثل مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة... الخ. (3)

**المسألة الثانية:** الأهداف الكبرى التي رسمها ابن عاشور لنفسه:

حدد ابن عاشور أهدافه من تأليف كتابه "المقاصد" في ثلاثة أهداف يمكن ضبطها كالآتي:

- أ. أن تكون مباحثه مرجعاً بين المتفقيين في الدين عند اختلاف الأنظار، ووسيلة إلى إقلال الاختلاف بينهم.

(1) المرجع السابق/5.

(2) المرجع السابق/6.

(3) المرجع السابق/5.

ب. درية للمقلدة على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند الخلاف والفئة إلى الحق ونبذ التعصب.  
ج. إغاثة المسلمين بتشريع يقتدرون به على استبانة مصالحهم الطارئة عند نزول الحوادث واشتباك النوازل.(1)

**المسألة الثالثة:** السمات العامة لمنهج ابن عاشور في البحث

المقصدية:

أولاً: السمات التي تتعلق بالموضوع:

**السمة الأولى:** إشكالية القطع والظن: سيطرت هذه الإشكالية على منهج ابن عاشور واستولت على حيز كبير من اهتمامه(2) بل كانت هي السبب وراء اقتراحه إعادة تدوين جديد لأصول التفقه، حيث يقول: " فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمل إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونغيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة"(3) كما وجهته في طرح العديد من القضايا وفي كيفية الاستدلال عليها، ومن الأمثلة على ذلك قضية إثبات أن للشريعة مقاصد حيث سعى إلى الاستدلال لذلك بأدلة لا يماري فيها أحد من أهل الملة لتعلقها بأصول الاعتقاد من ناحية ولاستنادها إلى الاستقراء من ناحية

(1) انظر هذه الأهداف في المرجع السابق/ نفس الإحالة.

(2) انظر مثلاً المرجع السابق/ 5، 6، 13، 19، 21، 24، 27، 40.

(3) المرجع السابق/ 8.



أخرى: قال - رحمه الله -: (قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً؛ دل على ذلك صنعه في الخلق) (1) ثم قال: (واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد). (2)

وفي قضية إثبات طرق المقاصد قال: (أعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه (...)) لأن وجود القطع والظن القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر). (3)

ومن أجل تحريه الشديد في طلب القطع أسقط من اعتباره طريقة السلف في رجوعهم إلى المقاصد كطريق من طرق إثبات (4) المقاصد قال - رحمه الله -: (هذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية ولكتبي لم أعده في عدادها من حيث إنني لم أجد حجة في كل قول من أقوال السلف إذ بعضها غير مصرح صاحبه بأنه راعى في كلامه

(1) المرجع السابق / 13.

(2) المرجع السابق / 14.

(3) المرجع السابق / 19.

(4) لم يكشف لنا ابن عاشور عن طريقة السلف في رجوعهم إلى المقاصد وإنما اكتفى بأمثلة أراد أن يجلي من خلالها مقدار اعتبارهم لهذا الغرض المهم. المرجع السابق/20. ويؤخذ من الأمثلة التي أوردها أن طريقتهم تقوم على الآتي:

- أنهم يحملون النهي الوفي العُمود على ما فيها من محظورة.

- يفرقون في النهي بين نهي التحريم ونهي التنزيه.

في الم - معاملات فيما ليس له حدٌ محدود ولا يُقدَّر بقولوا لله بله<sup>1</sup> نافاته مقصد الشارع في قيام الم<sup>2</sup> معاملات على الضبط.

يرد ون خبر الواحد إذا عارض قاعدة شرعية إلا إذا عضدته قاعدة أخرى.

إذا جاء الحديث بخالف المقاصد الشرعية أو لود عملاً وافقها

المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه ولكنه لا يعد بمفرده حجة لأن قصاره أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة). (1)

وعند تحديده للشروط التي تعتبر بها المقاصد اشتراط: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد (2) وهي شروط تؤول كلها إلى تحري القطع!

■ فالثبوت يراد به أن تكون المقاصد مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

■ ويراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس

■ ويراد بالانضباط أن يكون لها حد معتبر لا تتجاوزه ولا تقصر عنه بحيث يكون ذلك القدر مقصداً شرعياً غير مختلف في تحديده.

■ ويراد بالاطراد أن لا يختلف المقصد باختلاف الأحوال والأقطار والقبائل والأعصار. (3)

ويعلق ابن عاشور - رحمه الله - على هذه الشروط بقوله: (فبمثل هذه المعاني بشروطها يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية). (4)

(1) المرجع السابق/ 24.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية/ 52.

(3) انظر هذه الشروط مع توضيح المراد منها: المرجع السابق/ نفس الإحالة.

(4) المرجع السابق/ 53.

ورغم ذلك الحرص الشديد من ابن عاشور في بناء قواعد قطعية لعلم المقاصد إلا أنه ينتهي الأخير إلى أن مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية، حيث يقول: (الحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً أو قريباً من القطعي، وقد يكون ظناً)، (1) وبناء على هذه النتيجة يكون غاية ما يطمح إليه ابن عاشور إيجاد جملة من المقاصد القطعية يقول - رحمه الله -: (إن أعظم ما يهيم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل) (2) وهذه الثلة من المقاصد هي التي تمثل عند ابن عاشور ما سماه بعلم المقاصد حيث يقول: (على أننا غير ملتزمين للقطع أو ما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن. وإنما أردت أن تكون ثلة من القواعد القطعية ملجأً نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة، وأن ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة وليس ذلك بعلم أصول الفقه). (3) وبعد كل هذا يعترف ابن عاشور أن تلكم القواعد القطعية وإن كانت ممكنة الإيجاد فإنها قليلة؛ فقال بعد أن عرض بعض محاولات العلماء في بناء قواعد قطعية للتفقه في الشريعة: (إنما قصدت التنوير بأضواء أفهامهم ليعلم إمكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع أو بالظن القريب من القطع ولو كانت قليلة). (4)

**السمة الثانية:** اقتصر ابن عاشور على البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في المعاملات دون العبادات: وذلك انسجاماً مع

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية/40.

(2) المرجع السابق/ نفس الإحالة.

(3) المرجع السابق/42.

(4) المرجع السابق/41.

المجال الذي حدده للكتاب والذي وضحه منذ البداية بقوله: (إني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع). (1)

وعلى هذا انصرف الأعمام لابن عاشور إلى تأصيل قواعد أشمل من قواعد أئمة أصول الفقه وذلك ما عبر عنه بقوله: (المقصد العام من التشريع لا يعدوان يساير الفطرة والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذوراً أو ممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيائها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة وما لا يمسه مباح)، (2) ويعتبر (بأن هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصل العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط منها، فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلاً جامعاً لكليات الإسلام، لكونه وصفاً مفرداً تدرج تحته الأوصاف المتأخية في الاندراج تحته. ففي وصف الإسلام *أَبْقَمُ فِي أَلْجَهِّكَ لِذِيْنِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا*] (3) تنبيه للعلماء في فهم الشريعة والتفقه فيها، وفي تنفيذ الشريعة وسياسة الأمة بها، بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف

(1) المرجع السابق / 9.

(2) المرجع السابق / 59.

(3) سورة البقرة الآية: 30

الجامع ويجعلوه رائدهم في إجراء الأحكام(1) ويعتب على أئمة الأصول إهمالهم لما أسماه بالوصف الجامع بقوله: (غير أن أئمة الأصول لم يعنوا بهذا اللقب في أصول الشريعة (...)) فكانوا يميلون إلى الحقائق الظاهرة المضبوطة الصالحة لأن تكون قواعد للتشريع، وقد عرفت هذا من صنيعهم إذ رأيتهم في باب القياس يحفلون بذكر العلة وتعريفها ويمثلون بعلة للأحكام الصالحة لإلحاق فرع القياس بأصل قياس لمساواتهما في علة الحكم، ولا يهتمون ببيان الحكمة التي هي منشأ علة كثيرة، وإنما يتعرضون للحكمة استطراداً في ذكر شروط العلة (...)) وتراهم إذا تكلموا في قياس النبيذ على الخمر في التحريم يجعلون العلة هي الإسكار ولا يجعلونها إفساد العقل.(2)

وهكذا وفي سبيل وضع أصول جامعة أهمل ابن عاشور -قصداً - الحديث عن أحكام العبادات؛ قال - رحمه الله - : (أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع).(3)

**السمة الثالثة: التفصيل في بيان أهمية المقاصد دون تفصيل في بيان أهمية اللغة:** إذا كان الشاطبي - رحمه الله - في كتابه "الموافقات" قد بين أهمية كل من المقاصد واللغة في عملية الاستنباط(4) فإن ابن

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام/ 21، لابن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، بدون ط.

(2) المرجع السابق/ نفس الإحالة.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية/9، وهذا القول لا يسلم لابن عاشور ومناقشته تطول.

(4) أفرد للمقاصد النوع الأول من القسم الأول من الجزء الخاص بالمقاصد واللغة النوع الثاني من نفس القسم.

عاشور قد فصل في بيان أهمية المقاصد واكتفى في جانب اللغة بمجرد الإشارة الضمنية إلى ضرورتها مثل قوله: (يقصر بعض العلماء ويتوحد في خضاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الأنفاظ (1) ويلاحظ أن قوله "يقصر" وإن كانت فيه إشارة ضمنية إلى ضرورة الاهتمام باللفظ إلا أنه جاء في معرض التنويه بأهمية المقاصد.

ثانياً: السمات التي تتعلق بالشكل:

**السمة الأولى:** تناول ابن عاشور البحث المقاصدي في مؤلف مستقل ولم يتناوله ضمن مؤلف أصولي كما فعل الإمام الشاطبي - رحمه الله - ولعله بذلك أراد أن يمضي قدماً على طريق استقلال علم المقاصد.

**السمة الثانية:** قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إليها وطرق إثباتها ومراتبها وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.
- القسم الثاني: في مقاصد الشريعة العامة.
- القسم الثالث: في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المعبر عنها بأبواب فقه المعاملات. (2)

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية 271.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية 9/

**السمة الثالثة:** أن البناء الشكلي لمنهج ابن عاشور في البحث المقاصدي تأسس على التمييز بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة ولم يتابع الشاطبي في التمييز بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.(1)

(1) سبقت الإشارة إلى تمييز الشاطبي بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: انظر ص (248) من هذا البحث والمنهجان يكاملان ولا

تعارضان.

### المطلب الثاني: الجوانب الإيجابية لمنهج ابن عاشور: الإيجابية الأولى: المزوجة بين الأصالة والتجديد:

إن أبرز ما يلاحظه الباحث لدى تأمله لكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور تلك الجوانب التجديدية في الدراسة المقصدية إلى جنب استفادته من أقوال السابقين، وقد عبر عن المنزع الأول في غير ما موضع، ومن ذلك قوله عن الشاطبي: "فأنا أقتفي آثاره ولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره" (1) وعبر عن الثاني بقوله: " فعلىنا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل وبالرجوع إلى كلام أساطين العلماء" (2).

وهكذا سار ابن عاشور في البحث المقصدي غير مرتين لأقوال المتقدمين بالنقل الحرفي لما قالوه، وفي المقابل غير منكر لفضلهم بل بنى على ما أسسوه، وهو بهذا التوازن حقق الإضافة والتجديد دون أن ينقطع عن منطلقاته التراثية، وهي لعمرى معادلة قل من تحقق بها: فلا تكاد تجد إلا أحد أمرين: إما انتهاك لإجماع سلف الأمة بدعوى التجديد، أو ترديد لمقالات دون تمحيص وتسديد.

**الإيجابية الثانية:** مراجعته لرواد الفكر الأصولي وانتقاداته المنهجية لهم:

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/8

(2) المرجع السابق/19



هذه الإجابية تفصيل لإحدى طرفي معادلة الإجابية الأولى فهي بمثابة البيان للجوانب التجديدية، حيث لم يسلم لهم بكل ما قاله المتقدمون، قوّم وعدّل وراجع، ومن الأمثلة الموضحة لذلك مايلي:

1. راجع الإمامين الجويني والغزالي في تردهما في صحة الاستناد إلى المصلحة المرسلة حيث قال: "وإني لأعجب فرط العجب من إمام الحرمين - على جلاله علمه ونفاذ فهمه - كيف تردد في هذا المقام، وأما الغزالي فأقبل وأدبر فلحق مرة بطرف الوفاق لاعتبار المصالح المرسلة، ومرة بطرف رأي إمام الحرمين؛ إذ تردد في مقدار المصلحة(1). ويعقب - رحمه الله - على موقفهما بقوله: " ثم إني أقفي على آثارهما فأقول: لا ينبغي الاختلاف بين العلماء بتصاريح الشريعة المحيطين بأدلتها في وجوب اعتبار مصالح هذه الأمة ومفاسد أحوالها عندما تنزل بها النوازل وتحدث لها النوائب، وإنه لا يترقب حتى يجد المصالح المبنوثة أحكامها بالتعيين أو الملحقة بأحكام نظائرها بالقياس"(2).

2. كما راجع الإمام القرافي في عده منع مالك من الذرائع كان لأجل التهمة، ورأى أنه كان من أجل حفظ المصالح ودرء المفاسد ومثل لذلك ببيع الأجال التي يتذرع الناس بها كثيرا إلى إحلال المعاملات الربوية ثم قال: "ولم أر من فهم هذا

(1) المرجع السابق / 84.

(2) المرجع السابق / 84.

المعنى من نكت مالك حتى إن بعض حذاق الفقهاء يقول: إذا كان المنع منها لأجل التهمة كان حقا أن لا يمنع ما صدر منها عن أهل الدين والفضل كما أشار إليه القرافي (1) (... ) وليس الأمر كما ظن، فإن المقاصد لا تأثير لها في اختلاف التشريع وإنما جعلت علامة على التماهي على إحلال المفسدة الممنوعة (2).

3. وانتقد ابن الأنباري لما قرر أن مسائل الفقه قطعية، وفسر قطعيتها بأن ليس المسطور في الكتب بل معنى قطعيتها عنده إن من كثر استقراؤه واطلاعه على أفضية الصحابة ومناظراتهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول (3). ويرد ابن عاشور بقوله: "وهذا جواب باطل لأننا بصدد الحكم على مسائل علم أصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة" (4).

4. انتقد الظاهرية في نفيهم القياس حيث قال: "وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها. ولذلك ترى حجاجهم

(1) عبارة القراني: " من علم من عادته تعمد الفساد حمل عقده عليه وإلا أمضي " الفروق 3 / 441 الفرق 194، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ 1998م

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية / 118

(3) كلام ابن الأنباري نقله القراني في شرح الحصول: انظر نفائس الأصول في شرح الحصول: 143/2 . دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1421هـ 2000م

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية / 7 .

(5) المرجع السابق / 7

وجدلهم لا يعدو الاحتجاج بألفاظ الآثار وأفعال الرسول  $\rho$  وأصحابه (...) على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار" (1)

5. أما شيخ المقاصد أبو إسحق الشاطبي فقد باء من تلكم المراجعات بنصيب الأسد وتحاشياً للإطالة أقتصر على إيراد الأمثلة التالية:

أ. وجه إليه نقدا لاذعا في منهجية استدلاله على قطعية علم أصول الفقه حيث قال: "وقد حاول أبو إسحق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل (2).

ب. انتقده بنفس الحدة في منهجية تناوله لمسائل التعليل فقال: "واعلم أن أبا إسحق الشاطبي ذكر في المسألتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من النوع الرابع كلاما طويلا في التعبد والتعليل معظمه غير محرر ولا متجه (3).

ج. انتقده منهجيا في تناوله لقسم المقاصد ككل حيث قال: "ولكنه تطوح في مسأله إلى تطويلات، وخط، وغفل عن

(1) المرجع السابق / 45, 46.

(2) المرجع السابق / 7.

(3) المرجع السابق / 48.

مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود" (1).

**الإيجابية الثالثة:** استفادته من جهود السابقين: هذه الإيجابية تفصيل للطرف الثاني في معادلة الإيجابية الأولى فهي بمثابة البيان لجوانب الأصالة، وعدم استنكافه من النقل عن سبقه، ولما نال الشاطبي الحظ الأوفر من انتقادات ابن عاشور أحببنا أن يكون هو نفسه النموذج لمن استفاد منهم من السابقين.

1. ذكر صراحة أنه سيفتني آثار الشاطبي في ما دونه في الموافقات مع التنبيه على أنه لا يقصد نقله ولا اختصاره، حيث قال - رحمه الله - : "والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي إذ عني بإيراز القسم الثاني من كتابه المسمى "عنوان التعريف بأصول التكليف" و عنون ذلك القسم بكتاب المقاصد ....إلى أن قال: على أنه أفاد جد الإفادة فانا أقتني آثاره ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره" (2)

2. وكما صرح أنه لن يهمل مهماته فقد حصل ذلك فعلا في مواضع منها:

أ. عندما أراد أن يمثل للمقاصد الظنية القريبة من القطع أحالنا على الشاطبي حيث قال: " ومثال المقاصد الظنية القريبة من

(1) المرجع السابق/ 8 .

المرجع السابق/ 81

القطع ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة(1).

ب. وعندما أراد أن يستدل على قطعية الضروريات(2) رجع إلى ما قرره الشاطبي(3).

ج. وفي معرض تمثيله للضروريات الخمس(4) يعود إلى ما قاله الشاطبي(5).

د. لدى تحقيقه للحد الذي يعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة، لستند إلى ما قرره الشاطبي من أن المصالح والمفاسد إنّما تُفهم على ضوء الغالب حيث قال(6): "وقال الشاطبي في المسألة الخامسة من أول كتاب المقاصد من الموافقات: فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنّما تُفهم على مقتضى ما غلب..."(7).

هولمّا عرف المصلحة بأنّها وصف للفعل يحصل به النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور وللأحاد، شعر أنّ تعريفه لا يبعد عمّا اختاره الشاطبي، فبادر بالقول: "وعرّفها الشاطبي في مواضع من كتابه "عنوان التعريف" ما يتحصّل منه بعد تهذيبه: إنّها مما يؤثر صلاحاً أو منفعة

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية / 42. والموافقات: 16/3.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية / 79.

(3) الموافقات: 38/1, 51 /2.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية / 79.

(5) الموافقات: 10/2.

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية، 67.

(7) الموافقات، 26/2.

للناس عمومية أو خصوصية وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة. هو أقرب التعاريف من تعريفنا" (1).

و. واستفاد من الشاطبي في جعل حفظ الضروريات يكون من جانبي الوجود والعدم، حيث قال: "قال الشاطبي(2): وحفظ هذه الضروريات بأمرين: أحدهما ما يقيم به أصل وجودها، والثاني: ما يرفع عنها الاختلال الذي يعرض لها"(3).  
ز. وفي طرق الترجيح بين مصلحتين فرديتين يرجح مراعاة الأصل نقل كلام الشاطبي(4)، ونص على أنه مأخوذ منه بتصرف(5). والأمثلة غير ما ذكرت كثيرة، وإنما قصدت التمثيل والاستقصاء.

- استفاد من الغزالي عندما أراد أن يقرر أن تفويت الأصول الخمسة مما تضمنته كل ملة(6).
- وفي التمييز بين مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ اعترف بالفضل لأهله حيث قال(7): "وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين، العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي"(8).

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 65، ولعل ابن عاشور يقصد بتعريف الشاطبي ما أشار إليه في الجزء الثاني ص 25.

(2) الموافقات، 8/2.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، 80.

(4) الموافقات، 248/2 وما بعدها.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، 76.

(6) المرجع السابق، 79.

(7) المرجع السابق، 28، 29.

(8) القرافي: أنوار البروقد في أنوار الفروق، الفرق السادس والثلاثون، ج1، ص 357.

■ وفي معرض بيانه لأهمية القرائن التي تحف بالكلام في دفع احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، أثنى ثناءً عظيماً على الإمام البخاري - τ - حيث قال(1): "ولله در البخاري إذ ترجم في كتاب الاعتصام من صحيحه لقوله "باب ما ذكر النبي ρ وحضاً على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ρ والمهاجرين والأنصار، ومُصلّى النبي ρ والمنبر والقبر"(2).

وفي تعريف الفطرة التجأ إلى ابن سينا ونقل عنه كلاماً طويلاً علّق في نهايته بقوله: "ولقد أبدع في الإفصاح عن معنى الفطرة والتنبيه على وجوب الحذر من اختلالها بالمدركات الباطلة المتأصلة في النفوس بسبب عوارض عرضت للبشر مثل العوائد الفاسدة المألوفة ودعوة أهل الضلالات إليها"(3).

وعندما أراد أن يقرر أن النفع الخاص والضرر الخاص عزيز، رجع إلى كلام العز بن عبد السلام، فقال(4): "قال عز الدين بن عبد السلام في الفصل الثالث من قواعده: اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود... الخ"(5).

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 28.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب (96) الاعتصام، باب (16)، دار الفكر للطباعة والنشر.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، 58.

(4) المرجع السابق، 67.

(5) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 26، دار الطبع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1،

1413هـ، 1992م.

هذه أمثلة تبين مدى استفادته من جهود السابقين دون أن يرى في ذلك غضاظة.

**المطلب الثالث:مؤاخذات على منهج ابن عاشور في البحث المقصدي:**  
أولاً : اقتصره على مقاصد الإسلام في قوانين المعاملات دون العبادات، وبرر ذلك بأن ذلك مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها، وتميُّز الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع، أما أحكام العبادات فيرى أن لها أسراراً أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد(1).

وهو بهذا الصنيع ضيق واسعاً، وقد اعترف هو نفسه بهذا التضيق، حيث قال: "وفي هذا التخصيص نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين"(2).

ويزداد الأمر ضيقاً إذا عرفنا أنه لم يخرج من نطاق بحثه ما يتعلق بقسم العبادات فحسب، بل أخرج منه بعض مسائل الحلال والحرام في البيوع(3)، وليس واضحاً إخراج بعض مسائل البيوع عن موضوع الكتاب رغم انتمائها البيِّن إلى قسم المعاملات، وهو عندما يمثّل بمقصد الشرع في أحكام المعاملات، نراه يرجع إلى أبواب البيوع في الفقه

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 9.

(2) المرجع السابق، نفس الإحالة.

(3) المرجع السابق، نفس الإحالة.



الإسلامي وذلك ظاهر لكل من قَلَّب كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"،  
والأمر أوضح من أن تُضرب له الأمثلة.

بل قد لجأ إلى قسم العبادات للتمثيل في العديد من المواضيع، اذكر  
منها على سبيل التمثيل:

- أ- لدى تمثيله للتحليل على أمر مشروع على وجه ينقله إلى مشروع  
آخر، مثَّل بالتجارة بالمال المتجمَّع خشية أن تنقصه الزكاة(1).
- ب- ولدى حديثه عن نوط الشريعة بالضبط والتحديد، يمثِّل لذلك  
بأنصبة الزكوات في الحبوب والنقدين(2)، وبمرور الحول في  
زكاة الأموال، وطلوع الثريا في زكاة الماشية(3).
- ج- ولمَّا تكَلَّمَ عن مدى عناية الإسلام بثروة الأمة، قال: "وما عد  
زكاة الأموال الثالثة لقواعد الإسلام، وجعلها شعار المسلمين،  
وجعل انتقائها شعار المشركين (...). إلا تنبيهه على ما للمال من  
القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً"(4).
- د- وفي معرض تمثيله لمدى اعتبار سلف علماء الأمة للمقاصد،  
ذكر مسألة تخمير وجه المحرم وعدم مسّه بطيب، وأن ذلك  
لأجل الحي لا لأجل الميت(5).

(1) المرجع السابق، 112.

(2) المرجع السابق، نفس الإحالة.

(3) نفس المصدر، نفس الإحالة.

(4) المرجع السابق، 167.

(5) المرجع السابق، 26.

فكان الأجدد بابن عاشور ألا يقصر في التنظير المقصدي على باب المعاملات، إذ قد تبين من الأمثلة المتقدمة أن رب مقصد ينتزع من مسألة من مسائل العبادات تكون له فائدة قصوى في باب المعاملات، فالشريعة لم تفصل بين مصلحة ومصلحة كما يقول القرافي: "الأدلة الدالة على القياس لم تفرّق بين مصلحة ومصلحة" (1).

فمثلاً صلاة الجماعة وما فيها من الاقتداء بإمام واحد، وإتباعه فيما أصاب، وتصويبه إذا أخطأ، ومشاركته إذا أصرّ على الخطأ، وتسوية الصفوف والتراص فيها، وعدم ترك فرجة للشيطان يتسلل منها بين الصفوف.... يؤخذ من هذا كله مقاصد جليلة مفيدة جداً في باب السياسة الشرعية. ولقد قاس علي بن أبي طالب - ط - الإمامة العظمى على إمامة الصلاة، فقال: "لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر - ط - أن يصلي بالناس، وإني لشاهد وما بي مرض، فرضينا لدنيانا من رضي النبي ﷺ لدينا" (2). ومن مقاصد الحج ما ذكره ولي الله الدهلوي بقوله: "ومنها تحقيق معنى العريضة، فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأفاصي والأداني، ليعرف فيه بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملة ويعظّموا شعائرها، والحج عريضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جهودهم وتنويه ملتهم" (3).

(1) القرافي: شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول، 415، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973م، بدون رقم طبعة.

(2) شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين)، 11، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م.

(3) ولي الدين عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، 146/2، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1413هـ، 1992م.

ثانياً: اقتصاره في الجانب التشريعي على الواجب والحرام دون المندوب والمكروه:

يقول ابن عاشور: "مصطلحي إذا أطلقت التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع، فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي" (1).

وعلى هذا يكون ابن عاشور قد أخرج من اصطلاحه في لفظ التشريع ما دون الواجب فيما هو مطلوب الإثبات، وما دون الحرام فيما هو مطلوب الترك، وهذا أمر عجيب منه، لأن قانون الأمة لا يمكن تقريره بمعزل عن المندوبات والمكروهات، ذلك أن شأن الشريعة الإسلامية تحصيل المصالح وتكثيرها قدر الإمكان، ودرء المفساد وتقليلها قدر الإمكان أيضاً، وذلك المقصد لم ينطه الشارع بالواجبات والمحرمات فقط، يقول الشاطبي: "الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفساد، وقد بين الشرع ذلك وميَّز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً، أو مفسدته فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك فسمَّاه في المصالح أحياناً، وفي المفساد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله" (2). فكيف يتسنى لنا هذا التمييز إذا استبعدنا المندوبات والمكروهات من اصطلاحنا؟!.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 9.

(2) الموافقات، 213/1.

ثم إن المندوبات مكملة للواجبات، والمكروهات مكملة لتحصيل المقاصد التي من أجلها شُذِّعت المحرمات، وأن المستمر في ترك المندوبات وإتيان المكروهات يصح أن يوصف بكونه مخالفاً بالواجبات والمحرمات إخلالاً واقعاً أو متوقعاً .

مثال ذلك الصلاة لها مندوبات ومكروهات وهي ما سوى الأركان والفرائض والمبطلات، ومعلوم أن الصلاة الخالية من كل المندوبات، والمستجمعة لكل المكروهات، يعد ذلك خللاً فيها(1)، فهذا معنى قولي إنه قد أخلَّ بالواجب واقعاً .

والمخل بالمندوبات متطرق لأن يخل بالفرائض والأركان، والمستخف بالمكروهات متطرق لأن يستخف بالمبطلات، لأنَّ الأخف طريق إلى الأثقل(2)، وهذا معنى قولي نله قد أخلَّ بالواجب إخلالاً متوقعاً .

**ثالثاً:** لم يفرد ابن عاشور للمقاصد الجزئية قسماً كما فعل في المقاصد العامة والخاصة، رغم إلحاحه على أهمية استقراء الجزئيات للوصول إلى الكلي(3)، ورغم إلحاحه على أهمية المقام في ضبط مقصود الشارع(4)، وهو منحى أغلب ما تنتجه مقاصد جزئية، وكذلك تقريره أن من طرق إثبات المقاصد استقراء علل أحكام(5)، وعلى هذا يُعدُّ إهماله

(1) الموافقات 42/2

(2) المرجع السابق 22/2

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية/20

(4) المرجع السابق/29-39

(5) المرجع السابق/20-21

للمقاصد الجزئية مأخذاً عليه، ذلك لما لها من الأهمية من حيث ضبط العديد من الأحكام الجزئية وتقليل الخلاف حولها تمهيداً لاستخلاص علل، ومن ثم استخلاص مقاصد خاصة أو عامة.

### خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على آله وصحبه ولتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. في ختام هذا البحث أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها، وأُخصها في النقاط التالية:

[1] أهم ما يميّز السياق الذي وردت فيه إسهامات الشاطبي، حالة الإخلال وعدم التوازن بين ركني علم أصول الفقه - اللغة - والمقاصد، وكان الخلل لصالح الركن الأول وعلى حساب الركن الثاني.

[2] يمكن رد أهداف الشاطبي من مؤلفه "الموافقات" إلى هدفين رئيسين:

- الهدف الأول: التعريف بأسرار الشريعة.
- الهدف الثاني: التوفيق بين طريقتي مالك وأبي حنيفة، أو بين مدرسة العراق ومدرسة الحجاز.
- [3] اتسم منهج الشاطبي في التأليف المقصدي بعدة سمات، أهمها:
  - تقرير القواعد الكلية دون الاقتصار على القضايا الجزئية.
  - التأكيد على ركني علم الأصول (اللغة والمقاصد).
  - المزوجة بين العقل والنقل.
  - الاعتماد على الاستقراءات الكلية.
- [4] ووفق الشاطبي إلى إعادة صياغة علم الأصول على أسس

مقصدية.

[5] تنبه الشاطبي إلى أثر معرفة مقصد المكلف في توجيه نظر المفتي لدى نطقه بالفتوى، وأنّ الذهول على الصلة بين مقصد الشارع ومقصد المكلف يؤدي إلى تشوهات في الفهم.

[6] ووفق الشاطبي في بناء منهج متكامل للكشف عن المقاصد، وبالتالي وفق إلى وضع أكبر ما يمكن من ضمانات الإصابة ومنع التلاعب بأحكام الدين بدعوى الاجتهاد المستند إلى المقاصد.

[7] مما يؤخذ على الشاطبي ما يلي:

دعواه أن قواعد الأصول قطعية والواقع لا يؤيده.

أ- ما حواه كتابه "المواقفات" من استطرادات والتطرق إلى مواضيع ذات صلة ضعيفة بالبحث المقصدي، وحتى بأصول الفقه.

ب- ما كان عليه الكتاب من سوء ترتيب.

ج- إغفاله العديد من المهمات.

وهذه المؤاخذات مؤخذات عن المنهج كمنهج بغض الطرف عن السياق الذي ورد فيه التأليف.

[8] يتميز واقع علم أصول الفقه لدى تأليف ابن عاشور لكتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" بثلاثة أمور:

أ- عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الأصول، مع عدم

إغناء علم أصول الفقه لمتطلب الإقلال من الاختلاف.

ب- أن معظم مسائل علم أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة التشريع ومقاصدها.

ج- اشتمال علم أصول الفقه على خبايا منسية في مغمور أو آخر مباحث الأصول، مثل مباحث المناسبة والإخالة والمصالح المرسلة.

[9] أهم أهداف ابن عاشور من تأليفه في المقاصد نوجزه في

الآتي:

أ- أن تكون مباحثه مرجعاً بين المتفقهين في الدين ووسيلة لإقلال الخلاف بينهم.

ب- أن يكون دربة للمقلدة على الإنصاف ونبذ التعصّب.

ج- به يقتدر المسلمون على استبانة مصالحهم الطارئة عند نزول الحوادث واشتباك النوازل.

[10] سيطرت على ابن عاشور إشكالية ظنية علم أصول الفقه، واستولت على حيز كبير من اهتمامه، بل وكانت هي السبب وراء اقتراحه استبدال علم الأصول بعلم المقاصد.

[11] سار ابن عاشور في البحث المقصدي غير مرتهن لأقوال المتقدمين بالنقل الحرفي عنهم، وفي المقابل غير منكر لفضلهم، وهو بهذا التوازن حقق الإضافة والتجديد دون أن ينقطع عن منطلقاته التراثية.

[12] مما يؤخذ على ابن عاشور ما يلي:

أ- اقتصره في البحث المقصدي على قوانين المعاملات، وادّعى بأنّ للعبادات أسراراً تتعلق بالفرد، فضيّق بذلك واسعاً، وفصل بين صلاح الفرد وصلاح المجتمع، وبين العبادات والمعاملات، وهي قضايا متشابهة يتعدّر الفصل بينها ودراسة إحداها بمعزل عن الأخرى.

ب- اقتصر في الجانب التشريعي على ما هو واجب أو محرّم دون المندوب والمكروه، وهذا غير وجيه، لأنّ القانون العام للأمة لا يتقرر بمعزل عن المندوبات والمكروهات.

ج- أهمل المقاصد الجزئية على ما لها من الأهمية من حيث ضبط العديد من الأحكام وتقليل الخلاف حولها، مما يسهل استخلاص مقاصد خاصة أو عامة.

هذه باختصار أهم النتائج التي وفّقني الله إلى الوصول إليها من هذا البحث، ولا أدعي أنّي قلت فيه فصل الخطاب، بل حسبي أنّي بذلت جهدي وما توفّيقني إلاّ بالله، والحمد لله ربّ العالمين.

#### قائمة بمراجع البحث:

القرآن الكريم.

[1] صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 1421هـ، 2000م.

[2] الإحكام في أصول الأحكام: تأليف الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت: 631هـ).

[3] أصول الفقه محمد خضري بك دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ- 1988م بدون رق مطبوعة.

[4] أنوار البروق في أنواء الفروق: تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1418هـ، 1998م.

[5] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء



- الراشدين)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1407هـ، 1987م.
- [6] البرهان في أصول الفقه: تأليف الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق محمود الديب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1412هـ، 1992م، بدون رقم طبعة.
- [7] الشاطبي ومقاصد الشريعة: تأليف حمادي العبيدي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط/1، 1412هـ.
- [8] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، بدون رقم طبعة.
- [9] شرح على الموافقات: تأليف عبد الله دراز، دار الفكر العربي، مصر، بدون رقم طولات نشر.
- [10] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تحقيق عبد الغني دقر، دار طباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/1، 141هـ، 1992م.
- [11] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرض ودراسة وتحليل، إعداد د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ط/1، 1421هـ.
- [12] مقاصد الشريعة الإسلامية: تأليف الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط/1، 1978م.
- [13] منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل: تأليف

- الإمام جمال الدين أبو عمر عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1405هـ، 1985م.
- [14] المستصفي من علم الأصول: تأليف الإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م، بدون رقم طبعة.
- [15] المحصول في علم الأصول: تأليف الإمام محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1412هـ، 1992م.
- [16] المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبو الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، قدّم له وضبطه الشيخ خميس العيسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1403هـ، 1983م.
- [17] الموافقات في أصول الشريعة: تأليف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، شرح وتحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، مصر، بدون رقم طولات نشر.
- [18] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: تأليف أحمد الريسوني، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، دمشق، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/1، 1416هـ، 1995م.
- [19] نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1412هـ، 2000م.

- [20] مجمل اللغة: تأليف الشيخ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ، 1994م، بدون رقم ط.
- [21] حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، قدّم له وشرحه وعلّق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط/2، 1413هـ، 1992م.
- [22] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1407هـ، 1987م.
- [23] مرجع العلوم الإسلامية، د. محمد الزحيلي، مطبعة الصباح، دمشق، بدون رقم ط، ولا ت نشر.
- [24] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.
- [25] الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، 1992م.